







دائرة الآثار العامة

# أسس ومعايير تقييم المواقع الأثرية لغايات الإستملاك





دائرة الآثار العامة

## أسس ومعايير تقييم المواقع الأثرية لتأيات الإستملاك

صادرة بالاستناد الى المادة رقم (٢/١/٣) من قانون الآثار الأردني  
رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته





## المادة ١

تسمى هذه المعايير (أسس ومعايير تقييم المواقع الأثرية لغايات الإستملاك) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

## المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أذناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزير : وزير السياحة والآثار.

الدائرة: دائرة الآثار العامة.

المدير: مدير عام الدائرة.

اللجنة العليا: اللجنة التي يرأسها المدير لتقييم عمل اللجنة الفنية.

اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة لتقييم الموقع بقرار من رئيس اللجنة العليا.

قانون الآثار: قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

قانون الإستملاك: قانون الاستملاك الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

الإستملاك: نزع ملكية عقار من مالكه او حق التصرف او الانتفاع به او الارتفاق عليه بمقتضى أحكام قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

الموقع: الموقع الأثري المعرف بقانون الآثار وفقاً للمادة رقم (٢).

نموذج التقييم: النموذج المعتمد بموجب هذه التعليمات لتقييم المواقع الأثرية.

## المادة ٣

تهدف هذه الأسس والمعايير الى تقييم الموقع واتخاذ القرار الأنسب بما يخص الموقع سواء كان بإستملاكه أو نقله أو ترميمه أو تطويره أو الاكتفاء بإجراء أعمال دراسته وتوثيقه ونقله.





- ٤ - ان يتمتع أعضاء اللجنة بمؤهل علمي بمجال علم الآثار وبخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات بالعمل الآثاري لإثنين منهم على الأقل.
- ٥ - من الممكن تشكيل لجان فرعية وفقاً لنظام الأقاليم.

## المادة ٦

الشروط الواجب توفرها بالموقع الخاضع للتقييم.

- أ - ان يكون استملاك الموقع يحقق نفعاً عاماً للدولة، ويحقق سياستها الأثرية وأن يحتوي على أثر وفقاً لقانون الآثار أو ان يكون الموقع ذو صلة بأحداث تاريخية وبقايا أثرية هامة.
- ب - أن تكون الدراسات السابقة عن الموقع المراد تقييمه كافية لإجراء عملية التقييم أو ان يكون الجزء الظاهر من الموقع كافياً لعملية التقييم.
- ت - اذا لم تتوفر الدراسات الكافية لعملية التقييم، ولم تكن الأجزاء الظاهرة كافية للتقييم فيتم إجراء محسبات أثرية تساعد على تنفيذ عملية التقييم.

## المادة ٧

يتم التقييم بموجب أربعة نماذج:

- أ - النموذج الأول: وهو الذي يحتوي على إسم الموقع المراد تقييمه ومبررات التقييم، ورقم الكتاب الصادر بتشكيل اللجنة الفنية، وأسماء أعضاء اللجنة الفنية، وتواريخ الكشف على الموقع وتواريخ انعقاد اللجنة وإحداثيات الموقع ورقمه على برنامج ميغا وبرنامج جاديس والنتيجة النهائية للتقييم وتوصيات اللجنة الفنية الفرعية وتوافيقهم.
- ب - النموذج الثاني: يحتوي على المواصفات العامة للمواقع الأثرية والعلامات المقترحة على كل صفة وتضم ١٤ صفة عامة يتم تقييمها بسبعمائة علامة (٧٠٠ علامة).

## المادة ٤

أ - تشكل بقرار من الوزير لجنة في الدائرة تسمى (اللجنة العليا للإستملاك) برئاسة المدير وعضوية كل من:

- ١ - مساعد المدير للشؤون الفنية نائباً للرئيس.
- ٢ - مدير مديرية الإستملاكات والشؤون القانونية في الدائرة.
- ٣ - مدير مديرية الشؤون المالية في الدائرة.
- ٤ - مدير وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة.
- ٥ - اثنين من موظفي الدائرة متخصصي آثار يسميهم المدير.
- ٦ - مندوب ديوان المحاسبة.

ب - تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها او نائبه عند غياب الرئيس، وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعاً قانونياً بحضور الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

ت - يكون رئيس قسم الاستملاكات في الدائرة مقررراً للجنة العليا ويتولى إعداد جداول أعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ سجلاتها.

ث - تتولى اللجنة العليا في الدائرة مهمة البت في إستملاك أي موقع أثري بناء على توصيات اللجنة الفنية.

## المادة ٥

أ - تشكل اللجنة الفنية بقرار من المدير.

ب - يشترط باللجنة الفنية:

- ١ - ان يكون عدد أعضاء اللجنة الفنية فردياً وأن لا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء.
- ٢ - ان يلتحق باللجنة مساح بخبرة كافية ويقصر عمله على الأمور المساحية.
- ٣ - ان يكون أعضاء اللجنة من موظفي الدائرة او ثلثيهم على الأقل.

ب - العلامة من ٦٥٪ - ٨٤٪ يفضل السير بإجراءات الاستملاك بشكل عاجل أو على مراحل.

ت - العلامة من ٥٠٪ - ٦٤٪ الموقع يستحق السير بإجراءات الاستملاك ولكن يفضل توثيقه واجراء الدراسات الكافية له من خلال أعمال التنقيب العلمي ومن ثم نقل الأجزاء المهمة منه الى موقع تقترحه اللجنة الفنية.

ث - العلامة دون ٥٠٪ لا ينصح بالسير بإجراءات الاستملاك ويفضل الإكتفاء بتوثيق الموقع واجراء دراسات شاملة مع أخذ ونقل العناصر المميزة فقط.

## المادة ١١

للجنة العليا إعادة تشكيل اللجان الفنية أو عدم الأخذ بتوصياتها إذا اقتضت الضرورات والمصالح العليا للدولة ذلك.

## المادة ١٢

في حال كان الموقع (الأثر) متفرداً بتاريخه وبندرته وبالعناصر الفنية والمعمارية التي يتكون منها فإنه لا يخضع لمعايير تقييم المواقع الأثرية، ويفضل إتخاذ قرارات الحيازة أو التخصيص أو السير بإجراءات الاستملاك من قبل الدائرة، ويعتبر الموقع أو الأثر متفرداً ونادراً حسب الشروط التالية:

أ - أن يكون الموقع معروفاً بشكل عام بين جمهور الأثريين بأنه موقع متميز ونادر.

ب - أن تجمع اللجنة الفنية بكامل أعضائها على أنه موقع منفرد ونادر.

ت - أن يتم عرض تقييم اللجنة الفنية على اللجنة الفنية المشكلة بقرار من المدير استناداً للمادة (١٣) من تعليمات المشاريع الأثرية لعام ٢٠١٦ وذلك للبت في موضوع التفرد والندرة.

ت - النموذج الثالث: ويضم النقاط أو العلامات التي يجب ان يمنحها كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية مع فراغ كافي لوضع مبررات تقييمه الشخصي للموقع، ومجموعها ثلاثمائة علامة (٣٠٠ علامة) تمنح بالتساوي لآعضاء اللجنة الفنية مهما كان عددهم.

ث - النموذج الرابع: يحتوي على إسم الموقع ورقم كتاب تشكيل اللجنة الفنية ونتيجة التقييم الواردة من اللجنة الفنية وكذلك التوصيات النهائية لأعضاء اللجنة العليا.

## المادة ٨

يتم التوقيع من قبل أعضاء اللجنة الفنية على كل نماذج التقييم المذكورة أعلاه ويتم إختيار النقاط أو العلامة الخاصة بالمعيار من كل عضو ضمن خبرته الشخصية ويتم احتساب متوسط النقاط الممنوحة للمعيار نسبة الى الحد الأقصى المسجل للمعيار نفسه.

## المادة ٩

يتم توزيع النموذج الثالث لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية على حدة، ويتم وضع التقييم الشخصي للعضو حسب خبرته كما ذكر بالمادة رقم ٧ بحيث لا تزيد مجموع العلامات لأعضاء اللجنة بهذا النموذج عن ٣٠٠ علامة او نقطة توزع بالتساوي على أعضاء اللجنة مهما كان عددهم.

## المادة ١٠

يتم رفع توصيات اللجنة الفنية مع كافة نماذج التقييم بكتاب رسمي إلى اللجنة العليا، حيث تصدر اللجنة العليا قراراتها بناءً على التقييم بحسب النتائج كما يلي:

أ - العلامة من ٨٥٪ - ١٠٠٪ يفضل السير بإجراءات الاستملاك بشكل عاجل وفوري.



## المادة ١٣

تكون عملية التقييم من قبل أعضاء اللجنة الفنية بحضور مدير مديرية آثار المحافظة الواقع ضمن نطاقها الجغرافي الموقع المراد تقييمه أو من ينوب عنه لتقديم الشروحات والإستشارات العلمية في الموقع لتسهيل عملية التقييم.

## المادة ١٤

يتم تقييم المواقع الأثرية بالنموذج رقم (٢) بحيث تخضع المواقع التي لا تعود الى العصور الحجرية للتقييم بالمعايير الأربعة عشر الأولى فقط وتستثنى من المعايير الثلاثة الأخيرة، في حين يتم تقييم المواقع التي ترجع الى العصور الحجرية ابتداء بالمعيار الرابع وحتى المعيار السابع عشر وتستثنى من المعايير الثلاثة الأولى.

## المادة ١٥

أ - تصرف مكافأة مالية بقرار من الوزير مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة العليا عن كل اجتماع بما لا يتجاوز واحد شهرياً.  
ب - تصرف مكافأة مالية للجان الفنية تحدد بقرار من المدير.

## المادة ١٦

للجنة العليا البت بأي حالة لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

## المادة ١٧

المواقع الأثرية التي تستحق الاستملاك وخضعت للتقييم ضمن هذه الأسس تحتاج لإعادة تقييم كل ثلاث سنوات الى حين استملاكها شرط ان لا يتعرض الأثر او الموقع نفسه أو البيئة المحيطة به لأية تغييرات ظاهرة تستوجب إعادة التقييم.

## المادة ١٨

تفوض صلاحيات تنفيذ هذه الأسس للمدير.

**د. منذر جمحاوي**

مدير عام دائرة الآثار

**نايف حميدي الفايز**

وزير السياحة والآثار



## نموذج رقم (٢) من تعليمات تقييم المواقع الأثرية

ويضم ١٧ بنداً (٧٠٠ نقطة أو علامة)

١ - الموقع ومدى تكامله وسلامته وعناصره (غير خاص بالمواقع التي تعود الى العصور الحجرية)

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٧٠			
٥٠			
٣٥			
٢٥			
١٥			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

٢ - استقلالية الموقع (غير خاص بالمواقع التي تعود الى العصور الحجرية)

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٤٠			
٢٥			
١٥			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

٣ - الموقع من الناحية الفنية (غير خاص بالمواقع التي تعود الى العصور الحجرية)

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٠			
١٥			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

٤ - الموقع والعناصر الإنشائية والمعمارية

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٥			
٢٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

٥ - الموقع من الناحية الدينية

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٥			
٢٥			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

## نموذج رقم (١) من تعليمات تقييم المواقع الأثرية

اسم الموقع :	رقم ميغا جوردان :
المحافظة	رقم جاديس :
رقم لقطعة :	رقم الحوض :
احداثيات الموقع :	
الدراسات والمسوحات السابقة للموقع حسب نظام الإحداثيات المعتمد	
مبررات واسباب التقييم	
رقم الكتاب الصادر للتقييم وتاريخه	
تواريخ الكشوفات الميدانية للجنة	
تواريخ انعقاد جلسات اللجنة الفنية	
مجموع العلامات بنموذج تقييم الصفات من ٧٠٠ علامة	٧٠٠/٠
مجموع العلامات بنموذج تقييم اعضاء اللجنة الفنية من ٣٠٠ علامة	٣٠٠/٠
الجموع الكلي للتقييم باحتساب المتوسط الحسابي ونسبته من ألف علامة	
كتابة	
توصيات اللجنة الفنية	
عضو	عضو
عضو	عضو



## تابع - نموذج رقم (٢) من تعليمات تقييم المواقع الأثرية

١٢ - الموقع ومدى شهرته المحلية أو الدولية

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٤٠			
٣٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

١٣ - الموقع واللقى الأثرية

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٥			
٣٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

١٤ - الموقع الأثري من خلال ملكية الأرض التي يقع فيها

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٣٠			
٢٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

١٥ - الموقع والغنى المعماري (خاص بمواقع العصور الحجرية فقط)

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٧٠			
٥٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

١٦ - الموقع حدود الموقع وانتشاره (خاص بمواقع العصور الحجرية فقط)

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٠			
١٥			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

١٧ - التداخلات المؤثرة على الموقع (خاص بمواقع العصور الحجرية فقط)

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

## تابع - نموذج رقم (٢) من تعليمات تقييم المواقع الأثرية

٦ - الموقع من خلال وضوح فقرات الاستخدام وتأثير الفترات عليه

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٤٠			
٢٥			
١٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

٧ - الموقع مدى إمكانية صيانة وحفظ الموقع

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

٨ - الموقع وكلفة الاستملاك

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٠			
٢٠			
١٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

٩ - مدى قابلية الموقع للتطوير والتأهيل

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٠			
٢٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

١٠ - الموقع من خلال البيئة المحيطة به


النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٥			
٢٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار

١١ - ارتباط الموقع بمنظومات دفاعية أو زراعية أو فنية.. الخ منتشرة بمناطق محددة

النقاط	عضو لجنة ١	عضو لجنة ٢	عضو لجنة ٣
٥٠			
٣٥			
٢٠			
١٠			
مجموع نقاط المعيار			المتوسط الحسابي لنقاط المعيار







نموذج رقم (٤) من تعليمات تقييم المواقع الأثرية

اسم الموقع :	رقم ميغا جوردان :	
المحافظة	رقم جاديس :	
اللواء /		
احداثيات الموقع:		
رقم الكتاب الصادر لتشكيل اعضاء اللجنة الفنية لتقييم المواقع		
مجموع العلامات بنماذج تقييم الموقع حسب ما ورد بتقييم اللجنة الفنية من الف علامة	١٠٠٠ /	
ملاحظات اللجنة العليا		
.....		
.....		
.....		
توصيات اللجنة العليا		
.....		
.....		
.....		
عضو	عضو	عضو
	عضو	عضو

رئيس اللجنة العليا  
مدير عام دائرة الآثار العامة



# أسس ومعايير تقييم المواقع الأثرية لغايات الإستملاك

